قوله من محلا ان اراد به كسب الاسلام قوله اي من كسب الردة قوله ولو كان مثله اي مثل الذي قوله وكسب الردة خالصا حقه وذاك لانه لاحق للورثة فيه ولم يصرفها بعد قبل الموت وقد تعلق دينه به قبل ان يصرفها لاستحقاقه القتل ولا يقال انه ليس بمالك له فكيف يكون خالصا حقه لانا نقول لا نسلم انه ليس بمالك لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز وغيره يحجز عن التصرف وهو مطلق في التصرف فيه على مذهبهما لان ملكه ثابت وعلى مذهب ابي حنيفة الملك موقوف فعلى ان الملك في الحال في حال الردة موجود وان زال بالموت او القتل وهذا ما لاح لي في هذا المقام في بيان كون كسب الردة خالصا حقه والله اعلم قوله قال وما باعه او اشتراه او اعتقه او وهبه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت اي قال القدوري في مختصره و كلمة من للبيان لقوله ما باعه وانما قال صاحب الهداية وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين لان القدوري لم يذكر الخلاف في هذا الموضع واراد باحد الوجهين الاسلام وبالثاني الاحد الاشيا الثلاثة من الموت او القتل او اللحاق قال في الشامل في قسم المبسوط وجميع تصرفه في حال ردته من بيع وشرا او عتق وتدبير و كتابة وهبة ووطي امة وادعا نسب جايز ان اسلم وباطل ان لحق الا النسب فانه يثبت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد كما يجوز من المريض وجملة القول هنا ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق وتسليم الشفعة وقبول الهبة والحجر على عبده الماذون والاستيلاد لانها لا تبتني على حقيقة الملك وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة مع المسلم لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد الا ان عندهما ان مات او قتل صارت عنانا كذا ذكر في شرح الطحاوي ومختلف فيه كالعتق والهبة وجميع ما ذكرنا والكتابة وقبض الديون والاجارة والوصية والبيع والشرا قال ابو حنيفة ان اسلم جاز وان قتل او مات على ردته او لحق بدار الحرب بطل ذلك كله وقال ابو يوسف ومحمد نافذ كذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وجه قولهما ان صحة التصرف بتحقق اهلية ونفاذه بالملك ولا شك في قيام الاهلية المرتد لقيام الخطاب عليه الا ترى ان القتل يجب عليه بارتداده ولو كانت اهليته معدومة او ناقصة لم يجب عليه القتل ولا شك في بقاء

ملكه

ملكه ايضا لانه مكلف محتاج ولا يحصل القيام بموجب التكليف بدون الملك والدليل على قيام ملكه بعد الردة انه لو ولد له ولد بعد الردة لستة اشهر فصاعدا من امراة مسلمة او امته مسلمة يرثه فلو كان ملكه زايلا لم يرثه هذا المولود ولو ان ولده المولود قبل الردة مات بعد الردة قبل موت المرتد وقبل لحاقه لا يرثه فلو لم يكن ملكه قايما بعد الردة لورثه هذا الولد لانه كان حيا وقت ردة الاب فلما كان ملكه قايما صح تصرفه ونفذ الا ان عند ابي يوسف يصح تصرفه كما يصح تصرف الصحيح من جميع المال وعند محمد من ثلث المال كالمريض لانه على شرف الهلاك حقيقة وحكما اما حقيقة فلانه لا يرجع عما انتحل اليه غالبا فيكون ذلك سببا الى القتل فيقتل واما حكما فلانه يلحق بدار الحرب خوفا من القتل وكان حاله كالمريض وجه قول ابي يوسف انه لم يخرج ببيان قول ابي يوسف بانه اذا اقر لوارث بدين وغاية ما في الباب ان قتله مباح وهذا لا يوجب خللا في تصرفه كالمحكوم عليه بالرجم او القصاص وليس هو كالمريض لانه يمكنه من دفع الهلاك من نفسه بالاسلام بخلاف المريض والظاهر من حاله انه يعود الى الاسلام بزوال الشبهة فلا يقتل ووجه قول ابي حنيفة ان العاصم للنفس والمال هو الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم ثم لما ارتد سقطت العصمة عن المال فجعلنا تصرفه فيه موقوفا رجاء الاسلام كما جعلنا ملكه موقوفا ايضا لهذا المعنى فصار المرتد لكونه حربيا مقهورا تحت ايدينا كالحربي الذي اسر فهو تحت ايدينا حيث يكون تصرفه موقوفا لان الامام مخير في اسارهم بين القتل والاسترقاق وتركهم احرارا ذمة للمسلمين فان ترك الحربي حرا ذمة لنا جاز تصرفه والا فلا فكذا كان تصرف المرتد موقوفا الى ان يتبين حاله فان اسلم صح والا بطل ولا يشبه المرتد من وجب عليه القتل بسبب الزنا او بسبب القتل العمد لان ثمة يكون تصرفه نافذا بلا توقف وتصرف المرتد متوقف لان بالارتداد بطل سبب العصمة فاوجب ذلك خللا في حاله فتوقف تصرفه وفي الزنا والقتل العمد لم يبطل العصمة لبقاء الاسلام فلم يجب القتل لبطلان العصمة بل وجب جزاء وعقوبة فلم يثبت الخلل في الاهلية فنفذ تصرفه بلا توقف ولا يشبه المرتد الحربي لانها ليست من اهل الحراب ولهذا لا تقتل عندنا الا اذا الحقت بدارهم فلم تعتبر حربيته والمرتد حربي في الحال لوجوب جزاء المحاربة عليه فلهذا كانت عقود المرتدة كلها جايزة الا انها وضمنها كانها موقوفة ان اسلمت صحت والا صارت عنانا كما قالا في المرتد كذا قال الامام الاسبيجابي

Copyright © King Saud University